



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

مشروع مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من حكومة بولندا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإنه يلاحظ أن حكومة بولندا قدمت في 25 كانون الثاني/يناير 2017 طلباً إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلتزم فيه الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة⁽¹⁾،

وإنه يشير إلى أنه وفقاً للفقرة 6 (أ) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

وإنه يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة 3 من المادة 153 من الاتفاقية⁽³⁾ والفقرة 6 (ب) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽²⁾، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363



وإنه يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في 1 شباط/فبراير 2011 بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة،

١ - يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بطلب مقدم من حكومة بولندا إلى المجلس للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات⁽⁴⁾، ولا سيما فقرات التقرير من 32 إلى 36؛

٢ - يوافق على خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من حكومة بولندا؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إصدار خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد ميرم بين السلطة وحكومة بولندا وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في (المنطقة)⁽¹⁾.